
الجمهورية التونسية
فرع التعليم الزيتوني
بجرجيس
المختصر المفيد
لأحكام الصيام عند المالكية
الشيخ:
سفيان بن عويدة

أحكام الصّيام

1. التّعريف:

الصّوم

لغة

قال القاضي عياض: هو الإمساك. كما قال تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾[1] أي إمساكاً.

الصّوم

اصطلاحا

إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في وقت مخصوص بنيّة التقرّب إلى الله عزّ وجلّ.[2]

ويقول الإمام القرافي في الذخيرة: الإمساك عن شهوتي الفم والفرج وما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النّهار وبنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيّام الأعياد.

2. حكمة مشروعيّة الصّوم

إنّ الصوم له أثره المبارك على الإنسان والله تعالى يشرع ما يشاء ويحكم ما يريد

[1] سورة مريم الآية 26

[2] كما قال أبو وليد الباجي في المنتقى

وكلّ ذلك يكون موافقا لحكمته سبحانه:

أ. / من حكمة الصوم أنه اتصال بين العبد وربّه وهو قائم على الانقياد والطاعة والخضوع والمراقبة لا يطّلع على ذلك إلاّ ربّ العالمين فقد يخلو الإنسان بنفسه ولكنّه يبقى على حالته التعبّدية فيما يتقرب فيه إلى مولاه. فتتجلّى أعظم مراتب الدين وهي المراقبة ولذلك خصّ الله تعالى الصوم دون سائر العبادات بقوله في الحديث القدسي: "إِلَّا الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ".

ب./ الصّوم محطة لتعبئة الإيمان وتهذيب الأخلاق والسّمو بالنفس عن الملذات والشهوات وإلى هذا أرشد النبيّ صلى الله عليه وسلم بقوله : "مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"[3].

ج./ أنّ الصوم له آثاره النافعة على صحّة الإنسان فإن الإمساك عن الطعام لساعات طويلة يُخلّص المعدة مما يتكدّس فيها من الشحوم والدهون وغير ذلك.

3. **أنواع الصّوم**: تجري الأحكام الشرعية الخمسة على الصوم

فمنه ما هو **واجب**: كرمضان والكفارات والنذر وغير ذلك مما سيأتي تفصيله:

- **الصّوم المستحبّ**: (السّنّة) كصوم الاثنين والخميس وعاشوراء ويوم عرفة لغير الحاج وغيرها.

---

[3] متفق عليه

- **الصّوم التطوع** النافلة: وهي الأيّام الأخرى التي لم يرد فيها ترغيب النبيّ صلى الله عليه و سلم خاص بالصيام كيوم الثلاثاء مثلا..
- **الصّوم المحرم**: كصوم يوم العيدين وأيّام التشريق .
- **الصوم المكروه** :كصيام الوصال وهو أن لا يفطر بعد مغيب الشمس بل يواصل صومه. كذلك صوم الدهر أي السنة كاملة لقوله صلى الله عليه و سلم :"لا صام من صام الأبد ".

و سيأتي بيان ذلك بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

4. فضل الصوم:

الصوم من أجلّ العبادات وجاء في فضلها الكثير قال تعالى:﴿وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ﴾[4].

وقال سبحانه في الحديث القدسي:"إِلَّا الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ". وَقَالَ صلى الله عليه وسلم:"إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوا أَغْلَقَ البَابَ"[5].

وقال صلى الله عليه و سلم :"و الصَّوْمُ جُنَّةٌ"[6].

---

[4] سورة الأحزاب الآية 35

[5] رواه النسائي وابن حبان والطبراني

[6] رواه مسلم

صوم رمضان

1. حكمه:

صوم رمضان ركن من أركان الإسلام، قال صلى الله عليه و سلم :"بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان". وهو فرض عين على كلّ مكلف إذا توفرت فيه الشروط وانتفت الموانع.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[7]. وقال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

قال الحطاب في مواهب الجليل: "أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان فمن جحد وجوبه فهو مرتدّ".

2. متى فرض صوم رمضان؟

فرض صوم رمضان في شهر شعبان في السنة الثانية للهجرة وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم (9) رمضانات إلاّ أن النّاس كانوا في أوّل الأمر مخيرين بين الصوم والإفطار لقوله تعالى: ﴿وعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، ثمّ نسخ ذلك بقوله تعالى:﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[8].

وكان في أوّل الأمر إنّما يباح الشرب والأكل والجماع بعد الغروب إلى أن ينام المكلف أو يصلي العشاء فيحرم عليه جميع ذلك. فشقّ هذا على الصحابة منهم

---

[7] سورة البقرة الآية 183

[8] سورة البقرة الآية 185

قيس بن صِرمة، أنّه طلب من امرأته أن تأتي له ما يُفطر عليه فذهبت لتأتي به وجدته قد نام فأصبح صائما فأغمي عليه أثناء النهار فنزل قوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾[9]، وقيل نزلت الآية في عمر بن الخطاب ويحتمل أن الأمرين سبب لنزولهما[10].

3. شروط صوم رمضان:

هذه الشروط تنقسم إلى شروط وجوب وشروط صحة وشروط صحة ووجوب معا:

1.3. شروط الوجوب:

أ. البلوغ:

فلا يجب الصوم على الصبيّ، لقوله صلى الله عليه و سلم :"رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثلاث وَعن الصَّبِي حَتَّى يَبْلُغَ".

وهل يؤمر به الصبيّ؟ نقول إن صوم الصبيان كان مشتهرا لدى الصحابة فقد كانوا يشجعون أبنائهم على ذلك ولكن لا يضرب على تركه كالصلاة.

ب. القدرة على الصوم:

فالعاجز حكما أو حقيقة فإنه لا يجب عليه الصوم كالمريض والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة والحامل والمرضع لقوله تعالى:﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[11].

---

[9] سورة البقرة الآية 187

[10] مواهب الجليل، ج3-ص224

[11] سورة البقرة الآية 184

□ متى يجوز الفطر للمريض؟

يجوز في حالتين:

- إذا كان يشق عليه الصوم ويجهده.
- إذا كان المريض يعرف بالتجربة من نفسه أو إخبار طبيب حاذق ثقة أن الصوم يزيد مرضه ويؤخر شفائه.[12]

فإذا كان المرض مزمنا مستمرا معه لا يقدر الصوم أبدًا فهذا يفطر ويُطعم عن كلّ يوم مسكين.

أمّا إذا كان المرض يُرجى برؤه فإنّه يفطر وإذا شُفي وكان قادرا على الصّوم يجب أن يقضي عن كلّ يوم أفطره

□ الشيخ الكبير والمرأة العجوز؟

لا يجب عليهما الصوم إذا كان الصوم يشق عليهما فقد روى مالك في الموطّأ أن أنس بن مالك كبُر حتّى كان لا يقدر على الصوم فكان يفتدي.

□ الحامل والمرضع؟

كذلك يجوز لهما الفطر إن خافتا على ولديهما المرض أو زيادته أو أن يجدا جهدا أو مشقة.

وقد روى أبو داود والترمذي أنّ النبيّ صلى الله عليه و سلم قال:"إنّ الله عزّ وجلّ وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعلى الحبلى والمرضع الصوم".

---

[12] المدونة للغرياني، ج1ص635

وكذلك قوله تعالى:﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[13].

وجمهور العلماء على أنها غير منسوخة بل محكمة للحبلى والمرضع[14].

والبحث الآن ماذا يجب عليهما (أي الحامل والمرضع إذا أفطرتا ماذا يجب عليهما؟)

- قيل يجب على الحامل القضاء فقط وهذه رواية عند مالك.
- وقال بن حبيب إن أفطرت خوفا على نفسها فلا إطعام وإن أفطرت خوفا على حملها فعليها الإطعام[15].

أما المرضع فقد قال أبو وليد الباجي[16]: عن مالك في ذلك روايتان إحداهما نفي الإطعام وقال به أبو حنيفة وهذا ما نصره بن الجلاب فقال ليس عليها إلا القضاء فقط كالمريض وقيل يجب عليها القضاء مع الإطعام. وقد نصّ على ذلك القاضي عياض فقال يستحبّ الإطعام في حقّ المرضع والهرم[17].

مقدار الإطعام؟

مقداره عن كلّ يوم مدّ يعطيه لفقير أو مسكين، وإن شاء أخر الإطعام إلى آخر يوم لفعل أنس بن مالك حيث كان يجمع الفقراء ويطعمهم في آخر رمضان.

هل يجزأ المال والقيمة عن الإطعام؟

[13] سورة البقرة الآية 184

[14] شرح التلقين لابن بزيزة التونسي ج 1 ص 53

[15] المنتقى ج3 ص 75، وزاد ابن بزيزة في شرح التلقين قولين أخريين

[16] في المنتقى ج3 ص 75

[17] روضة المستبين في شرح التلقين ج1 ص 539

جمهور العلماء لا يرون ذلك فيلزموه بوجوب إخراج الفدية طعامًا لأن القرآن الكريم نصّ على ذلك وخالف أبو حنيفة وقال لفظ المدّ هو لفظ مشترك يطلق على الطعام ويطلق على المسكين فلا بأس أن نخرجه قيمة وكذلك فيه مراعاة لمصلحة الفقير فقد يكون محتاجا إلى المال أكثر من الطعام لاسيما في هذا الوقت. فالطعام متوفر بكثرة بخلاف عهد وفترة النبيّ صلى الله عليه وسلم حيث كان الطعام عزيزًا و قليلا وهذا الذي عليه العمل اليوم وهو الأنفع للفقير والله أعلم.

ج. الإقامة:

فلا يجب الصّوم على المسافر لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[18].

روى مالك في الموطأ: من حديث أنس قال: "سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم".

عن حمزة عن عمرة الأسلمي قال: "يا سول الله إنّي رجل أصوم، أفأصوم في السفر؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت فصم وإن شئت فأفطر".[19]

- **ولكن ما هو أفضل هل الصوم أفضل أم الفطر؟**

نقول بحسب الحال إذا كان لا يشقّ عليه الصوم فالصوم حينئذ يكون أفضل ويدلّ عليه قوله تعالى:﴿أَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[20].

- وكذلك فعله صلى الله عليه وسلم أنه خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان

---

[18] سورة البقرة الآية 184

[19] رواه البخاري ومسلم ومالك في الموطأ

[20] سورة البقرة الآية 184

فصام حتّى بلغ الكديد فأفطر للمشقة التي نزلت بالناس.

- أمّا إذا كان يشق عليه الصوم في السفر فحينئذ لا ينبغي الصوم بل المشروع الفطر لقوله صلى الله عليه وسلم : "ليس من البرّ الصوم في السفر".

هذا وقد اشترط علماؤنا شروطا تقيد فطر الصّائم في السفر:

1. **أن يكون السفر مما يباح فيه قصر الصلاة:**

وهذا بالاتفاق بين العلماء وهو أن السفر الذي يشرع فيه الفطر هو الذي يشرع فيه قصر الصلاة.

- فإن أفطر متأولا يلزمه القضاء فقط: قال بن القاسم لا كفارة عليه فإنه متأول. وهو قول أشهب وبه قال سحنون.[21]

2. **أن يكون السفر مباحا لا سفر معصية:**

لأن الشارع لما رخّص للمسافر الفطر إنّما لإعانته ورفع الحرج عنه وهذا لا يستحقه العاصي فإن أفطر فعليه الكفارة والقضاء مطلقا.

3. **أن يخرج المسافر من بلده قبل الفجر وبعد أن فارق البنيان.** (ألا يطلع عليه الفجر قبل أن يفارق البنيان)

لأن الله تعالى يقول:﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[22]، ومن خرج بعد الفجر فقد شاهد بداية الصوم وهو مقيم وبالتالي يلزمه الصوم ولكن له أن يفطر في اليوم الثاني في سفره.[23]

4. **أن يبيت نيّة الفطر قبل الفجر:**

---

[21] المنتقى ج3 ص 37

[22] سورة البقرة الآية 185

[23] المدونة للغرياني ج1 ص 637

قال أبو وليد الباجي[24]: فإن خرج بعد الفجر بعد أن نوى الصوم فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجوز له الفطر وبه قال أبو حنيفة والشافعي.
وخالف في ذلك ابن حبيب وقال بالجواز وحكى ابن القصار الكراهة[25]
والدليل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ﴾[26] وهذا أمر مقتضاه الوجوب.

مسألة: إذا أفطر فهل عليه كفارة أم لا؟

ذهب مالك أنه لا كفارة عليه وهو قول أشهب وجماعة وهو موافق لجمهور العلماء لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكّة عام الفتح حتى بلغ كراع الغميم وهو صائم ثمّ أفطر.
والرواية الثانية عن مالك أنه عليه كفّارة وقال لأنه لما جاز له الفطر اختار الصوم ثمّ أفطر كان منتهكا لحرمة اليوم متلاعبًا بالدّين.[27]

مسألة:

يجوز للمسافر الفطر إذا أقام يومين أو ثلاثة ما لم ينو إقامة أربعة أيّام فإن نوى إقامة أربعة أيّام صار مقيما وحينئذ يجب عليه الإمساك.

---

[24] المنتقى ج3 ص 37
[25] روضة المستبين ج1 ص 542
[26] البقرة الآية 187
[27] المدونة ج1 ص 209

مسألة: إذا وصل بلده نهارا وهو مفطر هل يجب عليه الإمساك أم جاز له الفطر؟

قال مالك: من دخل من سفره وهو مفطر في رمضان فلا بأس عليه أن يأكل في بقيّة يومه.[28]

إمّا إذا دخل وهو صائم وجب عليه أن يواصل يومه، قال مالك بلغني أن عمر بن الخطّاب كان إذا علم أنه داخل المدينة من أول يومه وكان في سفر صام فدخل وهو صائم.[29]

د. العقل:

فلا يجب الصوم على المجنون لقوله صلى الله عليه وسلم: "رُفع القلم عن ثلاث: "وعن المجنون حتّى يعقل" فلا يصحّ صوم المجنون لأنه غير مخاطب به.

وكذلك لا يجب الصوم على المغمى عليه، أمّا إذا أفاق وجب عليه القضاء ولا يؤمر بالكف بقية نهاره.[30]

- ومن كان يفيق تارة ويغمى عليه تارة فإنّه يصحّ صومه إن كان يفيق أكثر من نصف اليوم بشرط أن يكون سليم العقل وقت النية عند الفجر.
- أمّا النّائم فيصح صومه حتّى وإن قضى أغلب اليوم نائما لأنه يختلف عن فاقد العقل إذ أنه لو نبّه لانتبه.

---

[28] المدونة ج1 ص 210

[29] المدونة ج1 ص 210

[30] مواهب الجليل ج3 ص 290

هـ. الطهارة من الحيض والنفاس:

فلا يجب على المرأة الصوم حال الحيض والنّفاس وإذا صامت لم يقبل منها ويحرم عليها ذلك. ويجب عليها القضاء بعد الطهر (الذي يكون بالجفوف أو القصّة البيضاء) كما في صحيح مسلم من حديث معاذة أنها قالت: "سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. فقالت أحرورية أنتِ. قلتُ لست حروريّة ولكنّي أسأل: قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نُؤمر بقضاء الصلاة".

مسائل:

1. إذا حصل الطهر قبل الفجر ولو بلحظة وجب على المرأة أن تنوي الصوم وتغتسل بعد الفجر فلا دخل للغسل بالصوم.
2. وإن نزل منها الدم بعد الفجر فسد صومها ووجب عليها القضاء.
3. لو أن الدم نزل قبل المغرب بقليل فحاضت فسد صومها ووجب عليها القضاء.
4. إذا شكّت هل طهرها كان قبل الفجر أو بعده؟

ففي هذه الحال فإنّها تنوي الصوم لاحتمال أن تكون طهرت قبله وتقضي هذا اليوم لاحتمال أن تكون طهرت بعده لأن النية لم تكن جازمة.[31]

---

[31] الفقه المالكي وأدلته ج2 ص 74

2.3. شروط الصحّة:

أ. الإسلام:

فلا يصحّ صيام الكافر كسائر الأعمال الأخرى لثبوت المانع فيه الذي يمنع قبول الأعمال وهو الكفر.

قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾[32].

ويعاقب على تركه زيادة على عقاب لكفر. لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾[33]، فلو لم يترتب عن ترك الصلاة عقوبة لما كان فائدة من ذكرها.

فإن أسلم الكافر أثناء الشهر صام بقيّته وليس عليه قضاء ما مضى.
وإن أسلم في أثناء يوم كفّ عن المفطرات بقيّة اليوم وقضاه استحبابًا.[34]

ب. أن يكون الزمان يصحّ فيه الصّوم:

وهذا في صوم غير رمضان فلا يصح في يوم العيد مثلا. فمن أوقع صومه في يوم لا يصح الصيام فيه فصومه باطل غير مقبول. وسيأتي بيان الأيام التي لا يصحّ فيها الصوم.

3.3. شروط الوجوب والصحّة معًا:

أ. دخول الوقت لصوم رمضان:

---

[32] سورة الفرقان الآية 23

[33] سورة المدّثّر الآية 42 و43

[34] المدونة الغرياني ج1 ص 639، القوانين الفقهية لابن جزي ص 79

فيجب صوم رمضان إذا دخل الشهر ولا يصحّ صومه قبل ثبوته.

بماذا يثبت شهر رمضان؟

يثبت بأحد أمور ثلاثة:

1. **رؤية عدلين لهلال رمضان:**

والدليل قوله صلى الله عليه وسلم:"لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتّى تروه. فإن غمّ عليكم فاقدروا له"[35].

وكذلك حديث عبد الله بن عمر أنّ رسول صلى الله عليه وسلم قال:"الشّهر تسعة وعشرون يوما فلا تصوموا حتّى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه. فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له".[36]

2. وقد جاء عند أبي داوود أن أعرابيين شهدا بهلال شوّال عند النبيّ صلى الله عليه وسلم فأمر النّاس بالفطر.

* من باب أولى رؤية الهلال من قبل جماعة كثيرة يستحيل اتفاقهم على الكذب.

* ومن رأى الهلال وحده فعليه أن يؤدي الشهادة لعل غيره رآه في مكان آخر فتضم شهادتهما

وإذا لم يشهد إلا هو فإنه يجب الصوم في خاصة نفسه وإذا رأى هلال شوّال فإنه يفطر وعليه أن يخفي ذلك حتّى لا يُظنّ به ظنّ السوء.

وقال بعض العلماء: "إنه لا يفطر لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال:

---

[35] رواه البخاري ومالك في الموطأ من حديث عبد الله بن عمر

[36] رواه البخاري

"والفطر يوم يفطر النّاس"، فاحتياطًا فإنّه لا يفطر.

* إذا أخذ النّاس شهادة عدلين فصاموا لم يروا هلال شوّال في ليلة الواحد والثلاثين وكانت السّماء صحوا فلا يجوز للنّاس الفطر بل عليهم صيام الواحد والثلاثين لأن الرؤية كانت خطأ في إثبات رمضان.

*وكذلك إذا صاموا ثمانية وعشرين ليلة ثمّ رأوا الهلال وجب عليهم الفطر ووجب عليهم القضاء لأنهم ينقصهم يوم لتبين الخطأ في الرؤية.[37]

3. إتمام عدّة شعبان ثلاثين:

أي بمعنى إذا غمّ علينا ولم ندر ليلة الشكّ أنّ يوم غد هو ثلاثين شعبان أو الأول من رمضان ففي هذه الحال نتم عدّة شعبان ثلاثين والدليل قوله صلى الله عليه وسلم:"صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمي عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين".[38]

مسألة: رؤية الهلال نهارًا: فهل يكون لليلة الفائتة أم لليلة القادمة؟

يرى علماؤنا أن يكون لليلة القادمة. فعن مالك أنه بلغه أنّ الهلال رئي في زمان عثمان بن عفان بِعَشِيٍّ فلم يفطر حتى أمسى وغابت الشمس.[39]

وروى سحنون في المدونة عن سالم بن عبد الله بن عمر أن أناسا رأوا هلال الفطر نهارًا فأتمّ عبد الله بن عمر صيامه إلى الليل وقال لا: حتّى يُرى من حيث يُرى بالليل وروى ذلك أيضا علي وبن مسعود[40].

---

[37] المدونة للغرياني

[38] صحيح البخاري

[39] مالك في الموطأ

[40] المدونة ج1/ 175

مسألة: رؤية بلد للهلال هل يلتزم بهذه الرؤية سائر البلدان؟

الخلاف مشهور بين العلماء في هذه المسألة فمنهم من يقول أنّه لا عبرة باختلاف المطالع وهذا منقول عن الإمام مالك. قال أبو وليد الباجي[41]: إذا رأى أهل البصرة هلال رمضان ثمّ بلغ ذلك أهل الكوفة والمدينة واليمن فالذي رواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك في المجموعة لزمهم الصوم أو القضاء إن فات الأداء.

وعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" والأمر بالصوم عند ثبوت الرؤية عام موجه لجميع الناس في كلّ مكان.

* وهذا ما ذهب إليه أيضا الدردير في شرحه لمختصر خليل[42]: "وعمّ الصّوم سائر البلاد قريبا أو بعيدا ولا يراعي في ذلك مسافة قصر ولا اتفاق مطالع ولا عدمها فيجب الصوم على كلّ منقول إليه."

وخالف بعض العلماء وقال باختلاف المطالع وخصوصًا بين البلاد البعيدة مثل المغرب وأندونيسيا إستنادًا لحديث كريب.

مسألة: حكم صيام يوم الشك؟

يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء مغيمة في ليلته أما

[41] المنتقى ج3

[42] الشرح الكبير

إذا كانت السماء صحوًا فإن ذلك اليوم ليس بيوم الشكّ إنما هو من شعبان جزمًا.
* إذا قصد بهذا اليوم الاحتياط لرمضان مخافة أن يكون منه فهذا منهي عنه قال عمّار بن ياسر:"من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم".[43]
وإذا صامه ثمّ تبيّن أنّه من رمضان فإنّه لا يجزئه وذلك لعدم جزم النيّة.
أما إذا كان من عادته صيام يوم معين فصادفه أنه يوم الشكّ فلا بأس بصيامه لقوله صلى الله عليه وسلم:"لا تقدموا صوم رمضان بيوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه".[44]
وكذلك إذا كان نذرا أو كفارةً فإنه يصوم ولا حرج عليه.

مسألة:

من علم بالصوم نهارًا وقد أصبح مفطرًا فإنّه يجب عليه أن يمسك بقيّة اليوم وعليه القضاء.

مسألة:

إذا صام شخص في بلد ثلاثين يوما ثمّ سافر ليلة العيد إلى بلد آخر فوجدهم في اليوم التالي صائمين لتأخر بداية صومهم فإنّه يجب عليه الصوم معهم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم:"الصوم يوم يصوم النّاس والفطر يوم

[43] البخاري معلقا ووصله الخمسة
[44] متفق عليه

يفطر النّاس".
وكذلك لو سافر بعد أن صام ثمانية وعشرين يوما إلى بلد ووجدهم قد صاموا تسعة وعشرين يوما وأنهم سيفطرون فهذا يجب عليه الفطر معهم ولكن يجب عليه قضاء ذلك اليوم.
والقاعدة أنّ صومه وفطره يكونان في البلد الذي سافر إليه والقادم إليه.

ب. أركان الصوم:

الصوم له ركنان: النية والإمساك عن المفطرات، وهذا تفصيل ما جاء فيهما من المباحث:

1. النية:

والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات".[45]

وهذه النية حتى تكون صحيحة ينبغي أن يقصدها قبل الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له".[46]

كما أنه يجوز أن يوقع النية في بداية الليل لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له".[47]

قال أبو وليد الباجي[48]: "فمن أراد أن ينوي الصيام أول يوم من رمضان أو غيره

[45] متفق عليه
[46] رواه أبو داود والترمذي من حديث حفصة أم المؤمنين
[47] رواه النسائي عن حفصة
[48] المنتقج3 ص 16-17

فوقت ذلك من وقت غروب الشمس من ليلته إلى طلوع الفجر من يومه".

فإذا طلع الفجر ولم ينو لا يصح صومه. قال القاضي عبد الوهاب[49]: ولا تجزئ النية بعد الفجر لشيء من أنواع الصوم.

وهذا ما عليه علماؤنا، هو أن النية قبل الفجر شرط لصحة الصوم سواء كان الصوم فرضا أو نفلا لعموم الحديث.

هل تكفي نية واحدة لأول ليلة أم يجب أن ينوي كل ليلة؟

قال ابن جزي[50]: تجزي نية واحدة لرمضان في أوله لأنه إذا نوى صوم رمضان فتكفي النية في أوله ولكن هذا مشروط بما لو أنه لم يقطع الصوم فإنه إن أفطر في رمضان لسبب ما وجب عليه أن يستأنف النية.[51]

وكذلك يجوز الاكتفاء بالنية في الليلة الأولى من كل صوم يجب سرده متتابعا مثل كفارة الظهار والقتل لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : "وإنما لكل امرئ ما نوى". أما إذا كان الصوم لم يجب فيه التتابع فهذا يجب له تبيت النية في كل ليلة.

فهل تبيت النية أيضا لصوم النفل؟

لايصح الصوم إذا عقد النية بعد الفجر لعموم نفي النبي صلى الله عليه وسلم: "من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له". وهذا يشمل الفرض والنفل.أما حديث عائشة والذي فيه أنه صلى الله عليه وسلم دخل على نسائه وسألهم عن الطعام ثم قال: "إني إذا صائم"، فليس فيه مايدل على جواز مواصلة الصوم في

[49] المعونة ج1 ص 457

[50] القوانين الفقهية ص 92

[51] أنظر المنتقى (ج 3 ص17) – التلقين (ص 93)

النفل وإن لم يعقد النية من الليل لأن ليس في الحديث مايدل على أنه لم ينو بل الأصل هو حمل فعله على أنه نوى من الليل ولما لم يجد ما يأكل أصر عن استدامته أي مواصلته للصوم بعد أن فكر في الفطر.

2. الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلي غروب الشمس:

وهذا دليله من القرآن: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[52].

وهنا لابد من معرفة المفطرات:

1. **الجماع**
2. **تعمد إخراج المني**: يقظة باللذة المعتادة كالتقبيل أو المباشرة أو النظر إلى ما يشتهي.
أما خروج المني في الاحتلام نهارا أو خروج المني من غير لذة أو أنه أصبح "استيقظ" جنبًا فإن كل ذلك لا يؤثر في صحة صومه ولا شيء عليه وصومه صحيح.
3. **تعمد إخراج المذي**: لأن ذلك داخل في مسمى قضاء الشهوة وهو مرحلة من مراحلها ويشترط في فساده المباشرة أو استدامة نظر أو فكر أما إذا لم يستدم النظر أو الفكر فأمنى في الفور فلا شيء عليه ولا يفسد صومه.[53]
4. **القيء عمدا** :أما إذا غلبه فلا شيء عليه والدليل على ذلك من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ذرعه القيء فلا قضاء

---

[52] سورة البقرة الآية 187

[53] القوانين الفقهية ص93

عليه ومن استقاء فعليه القضاء".[54]

5. فهذا المتعمد لإخراج القيء يلزمه القضاء عند مالك واختلف في الكفارة والصواب أنه لا كفارة عليه لأن فطر المستقيء، إنما يقع بالرجع وهو لم يتعمد ارتجاعه وهو ظاهر قول مالك كما نص عليه الباجي.[55]
6. **وصول شيء إلى الجوف**: فإذا وصل شيء إلى المعدة وهو محل الطعام فإن الصوم يبطل سواء كان عن طريق الأنف أو الفم أو الإبرة المغذية وسواء أيضا كان مائعا أو جامدا وسواء كان مغذيا أو غير مغذ فلو أنه أدخل شيئا جامدا غير مغذ كحصاة أو خرزة متعمدا فسد صومه وعليه القضاء واختلف في الكفارة. أما إذا كان غير متعمد فلا شيء عليه.[56]
7. **وصول المائع إلى الحلق**:ولو كان وصوله من طريق الأنف أو الفم أو الأذن أو العين فكل ما يعتبر منفذا إلى الحلق ووصل منه المائع ووجد طعمه في حلقه فإنه مفسد للصوم ويجب عليه القضاء. فإن لم يصل شيء من ذلك إلى الحلق فلا شيء عليه.

ما حكم البخور والدخان والبخار؟

إذا عرض الصائم نفسه دخان البخور والدخان الخارج من القدر ودخان التبغ فاستنشاقها بحيث وصلت إلى حلقه فسد صومه ويجب عليه القضاء.

أما إذ وصل منها شيء إلى الحلق من غير اختيار ولا تعرض لها بالاستنشاق فلا شيء عليه وصح صومه. فمجرد الرائحة لا تفسد الصوم.فمثلا دخان الحطب

---

[54] رواه الخمسة

[55] المنتقى ج3 ص63

[56] حاشية الدسوقي / مدونة الفقه المالكي ج1 ص 643

لايفسد الصوم لأنه لا يصل به تغذ ولا إنعاش للبدن.[57]

▢ ما حكم العطر وقطرة العين؟

إذا وضع الدواء في العين أو الأذن أو الأنف فوجد طعمه في حلقه فسد صومه. وإن كان من عادته أنه لايجد أثر الدواء في حلقه جاز له أن يتداوى في النهار ولاشيء عليه. ويلحق بذلك الكحل والحناء.

▢ ما حكم السواك ومعجون الأسنان في نهار رمضان؟

جاز استعمال السواك في نهار رمضان ولو بعد الزوال للحديث الذي رواه البخاري من حديث عامر بن ربيعة قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أحصي ولا أعد".

وهذا بشرط أن يكون السواك من غير مادة رطبة يتحلل منها شيء في الفم فإن كان كذلك فهو مكروه فإن ابتلع منه شيء لزمه القضاء.

أمّا معجون الأسنان فيكره استعماله في نهار رمضان لأنه يتحلل في الفم ويخشى من أن يبتلع منه شيء، فالأفضل تركه. ولكن إذا احتاج إلى استعماله فلا بأس بشرط أن يتحقق من ألا يصل إلى حلقه منه شيء.[58]

قال القاضي عبد الوهاب[59]: فأما الرطب من المساويك فإنه يكره استعماله لا لمعنى يرجع إلى السواك لكن لأنه قد يتطعمه فيؤدي ذلك إلى إفطاره فكره ذلك لما ذكرناه فإن سلم فلا شيء عليه.

---

[57] حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير 525/1، المدونة للغرياني 644/1

[58] الرسالة ص63

[59] شرح الرسالة ج1 ص 204

□ ما حكم مضمضة الفم؟

قال صلى الله عليه وسلم: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا"، فإن ابتلاع ما بقي من ماء المضمضة المختلط بالريق بعد طرحه فإنه لا يضر. أما ابتلاع ماء المضمضة يوجب القضاء.[60]

□ ماحكم السباحة في البحر؟

إذ كان انغماسه في البحر بسبب العمل كأن يكون غطاسا أو صيادا فهذا لا شيء عليه وإن وجد طعم الماء في حلقه لأن هذا أمر لا يمكن التحرز منه. وهذا حاله كحال من يشتغل في بعض الحرف كالنجار والطاحونة والمقاولات فهؤلاء لا يسلمون من استنشاق الغبار.

أما إذا كان الانغماس في البحر للتبرد والترفيه فذلك جائز بشرط ألا يصل شيء إلى حلقه.وقد كان لأنس بن مالك حوض يتبرد فيه وهو صائم.

فإذا وصل شيء إلى حلقه أو ابتلع الماء فوجب عليه القضاء.

□ هل الإصباح بالجنابة مفطر؟

إذا نام ليلا وهو جنب ولم يستيقظ إلا بعد الفجر فصومه صحيح ولا شيء عليه إلا أنه يغتسل للصلاة فلا دخل للطهارة في الصوم. كذلك لو أنه نام أثناء النهار فاحتلم فلا يفسد صومه بل هو صحيح ولكن عليه الاغتسال للصلاة والدليل ما رواه البخاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله

---

[60] مواهب الجليل للحطاب

ثم يغتسل ويصلي.[61]

كذلك ما رواه مالك في الموطأ من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم". فلا يمنع حدث الجنابة من صحة الصوم.[62]

هل القبلة تفطر الصائم؟

الضابط في القُبلة إذا كانت عن لذة فإنها تكره له خشية أن يتمادى فيفسد صومه وقد قال عروة بن الزبير: "لم أرى القبلة للصائم تدعو إلى خير".[63]

ولذلك كانت عائشة إذ ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم تقول: "وأيكم أملك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ".[64]

– أما إذا كانت القُبلة من غير لذة تصحبها وكان يأمن على نفسه من أن يتمادى فلا تكره له فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه وهو صائم.[65]

قال[66]:"هذا دليل على أن القبلة لا تمنع صحة الصوم ولا خلاف في ذلك إلا أنه يكره لمن لا يأمن نفسه ولا يملكها لئلا تكون سبب إلى ما يفسد الصوم".

---

[61] البخاري مع الفتح ج 5 ص 46

[62] المنتقى ج3 ص20

[63] الموطأ

[64] البخاري ومسلم ومالك

[65] متفق عليه

[66] المنتقى ج3 ص26

فإن قبل فخرج منه ماء فهو لا يخلو من أحد أمرين إما مذي أو مني:

1. فإن كان الذي خرج منه مذي وجب عليه القضاء ولا كفارة.
2. وإن كان الذي خرج مني فوجب عليه القضاء والكفارة.[67]

هل الحجامة تفطر؟

الحجامة هي استخراج الدم الفاسد من البدن بطريقة مخصوصة. والحجامة لا تفسد الصوم قال ابن أبي زيد[68]: ولا تكره له الحجامة إلا خيفة التغرير أي أن هذا في حق المريض وضعيف البنية لأنها تؤدي إلى الضرر.[69]

أما قوله صلى الله عليه وسلم: "أفطر الحاجم والمحتجم"، فهذا منسوخ بحديث ابن عباس: "احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم وهو صائم".[70]

وقد كان سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وعروة بن الزبير يحتجمون وهم صائمون ولا يفطرون.[71]

قال مالك: لا تكره الحجامة للصائم إلا خشية من أن يضعف ولو لا ذلك لم تكره ولو أن رجلا احتجم في رمضان ثم سلم من أن يفطر لم أرى عليه شيئا ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه.[72]

هل الحقنة "الزريقة" تفطر؟

---

[67] التمهيد ج 7 ص 207 / المنتقى ج 3 ص 30
[68] الرسالة ص 63
[69] الفواكه الدواني ج 1 ص 451
[70] رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد
[71] الموطأ مع المنتقى ص 46 -47
[72] الموطأ مع المنتقى ج3 ص48

قد سئل الشيخ العلامة محمد العزيز جعيط شيخ الاسلام المالكي في 12 أوت 1365-1946.

و"التزريق" خارج عن مسمى الأكل والشرب وإنما هو من وادي التداوي الذي لم يرد فيه المنع. ونص الأئمة على إباحته ففي المدونة: وإن قطر في إحليله أو استدخل فتائل أو داوى جائفة أي جرحا في الجوف بدواء مائع أو غير مائع فلا شيء عليه.[73]

أما "الزريقة" أو الحقنة المغذية التي تسمى سيروم فهذه الظاهر أنها تفطر لأنها تقوم مقام الأكل والشرب فهي تغذي البدن فالإنسان يمكن أن يعيش عليها شهورا من غير أكل ولذلك نقول يجب عليه القضاء إن استعملها.

وأما "زريقة" أو حقنة البنج للأسنان فهذه لا تفطر وكذلك وضع حشو السن لمعالجتها لا يفطر ما لم يبتلع منها شيء. والأفضل أن يستعمل كل هذه الأمور بالليل لا بالنهار حتى يكون مرتاح البال أما إذ اضطر لذلك فلا بأس أن يقوم بها في النهار.

حكم التحاليل والتبرع بالدم؟

التبرع بالدم يشبه الحجامة إذ كلاهما إخراج الدم من الجسد فإن كان يترتب عليه اضعاف في البدن أو يسبب المرض والضرر فلا شك أنه ينهى عنه.أما إذا كان لضرورة فلا بأس أن يتبرع بالدم لإنقاذ معصوم من الموت حتى وإن ترتب على ذلك الفطر في رمضان لأن المصلحة الكبرى هنا مقدمة على المفسدة الصغرى وقد قال

---

[73] المدونة ج 1 ص 177 وانظر كتاب الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر: ج2 ص 801

سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾[74]،فإذا أفطر لزمه القضاء أما إذا تبرع بدم قليل ولا يضره ذلك فصومه صحيح ولا شيء عليه.

أما تحليل الدم فهذا في الغالب لا يضر لأنه قليل وليس معه إضعاف للبدن وبالتالي فهو لا يؤثر في الصوم.

☐ هل بخاخة مرض الربو تفطر؟

إن هذا الدواء يكون على هيئة هواء يدخل مباشرة إلى الحلق بمادته كما يدخل بخار القدر الذي قلنا سابقا أنه مفسد للصوم للعلة الجامعة بينهما وهي أن صفة الإنعاش والغذاء متحققة في بخاخة الدواء في بخاخة الدواء وهنا يطرح السؤال هل استعمالها في رمضان يوجب القضاء؟ نقول إذا اضطر لاستعمالها فله ذلك ولا قضاء عليه قياسا على العطشان الذي بلغ به العطش مبلغا شديدا فله أن يشرب ولكن لا يأكل معه شيء من المفطرات.[75]

☐ هل تذوق الطعام يفسد الصوم؟

إذا اختبر الصائم الطعام لمعرفة طعمه ثم طرحه مع الريق فلا يفسد صومه قال بن عباس: "لا بأس أن يتطعم الصائم القدر أو الشيء".[76]

لكن تركه هو الأولى.

فقد قال مالك فيما نقله عنه ابن القاسم[77]: "وكره مالك مضغ العلك ومضغ

---

[74]سورة المائدة الآية 32

[75]انظر مدونة الفقه المالكي ج 1 ص 646

[76] البخاري مع فتح الباري

[77]المدونة ج1 ص207

الطعام للصبي"، فإذ تذوق شيئًا من الطعام ثم وصل حلقه لزمه القضاء.

◻ هل التخدير الكلي "البنج الكلي" يفسد الصوم؟

معلوم أنه من شروط صحة الصوم العقل فلا يصح الصوم من مجنون ولا من كل من غاب عقله مع الفجر أو بعده. ويدخل في غياب العقل التخدير. فإن خدر ثم أفاق قبل الفجر فلا قضاء عليه لصحة صومه لأنه حاضر العقل وعازم في وقت وجوب تبيت النية وبداية العبادة.

أما إذا خدر بعد الفجر ثم تواصل معه جل يومه أو كله فيلزمه القضاء.

مسألة: حكم صوم من يقضي أكثر يومه نائما؟

إذا كان مبيتا للنية قبل الفجر ثم نام أكثر اليوم أو كله فصومه صحيح لكنه ناقص الأجر ولا يعتبر فاقد العقل لأن النائم مكلف بالقوة إذ لو نبه انتبه بخلاف من فقد عقله.

◻ ماهي كفارة إفساد الصوم:

من أفسد صومه في نهار رمضان متعمدا يلزمه الكفارة مع قضاء ذلك اليوم وقد سبق ذكر مفسدات الصوم.

وهذه الكفارة هي ثلاثة أنواع على التخير. العتق أو الصيام أو الإطعام كما جاء في الحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ من حديث أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين

متتابعين أو إطعام ستين مسكين فقال: "لا أجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فقال: خذ هذا فتصدق به. فقال يا رسول الله ما أجد أحوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال: كله."

ففي هذ الحديث دليل على أن الكفارة تكون على التخير لأن اللفظ ورد فيه حرف "أو" وفي رواية أخرى ورد بالترتيب وأقل ما يمكن قوله أنّه يستحب الترتيب.

و الصيام المقصود به صيام شهرين متتابعين أشهر قمرية لا أشهر شمسية فهو إما أن يصوم 58 أو 59 أو 60 يوما بحسب عدد أيام الشهرين.

ويشترط في هذين الشهرين أن يصومهما متتابعين فإن أفطر بغير عذر أعاد من جديد. فإن أكل ناسيا في صيام الكفارة يجب عليه الإمساك ويقضي ذلك اليوم ولا شيء عليه ويواصل متابعة الصوم.

أما الإطعام: فهو أن يتصدق بستين مدا على ستين فقيرا لكل واحد مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم.[78]

والمقصود بالمد هو ملئ اليدين المتوسطين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، وبالكيلو يبلغ 506.5 غ[79] وتكون من طعام أهل البلد أي من قوتهم كالقمح والأرز والكسكسي كما يجوز إخراج كفارة الإطعام قيمة أي نقودًا إذا كانت مصلحة الفقير تقتضي ذلك لأن المقصد من الإطعام هو سد حاجة الفقير ونحن إذا كنا نعلم أنه لا يحتاج إلى الطعام بل يحتاج إلى القيمة فيكون بالتالي المال أنفع له، والقواعد العامة والمقاصد الشرعية تشهد لهذا الاختيار.

---

[78] الرسالة مع الشرح النفراوي: الفواكه الدواني ج 1 ص 460

[79] موقع الملتقى الفقهي: المقادير الشرعية

الكفارة لاتجب إلا بالقيود التالية:

1. أن يكون الصوم الذي أفسده في رمضان لأن الأمر بالكفارة خاص بشهر رمضان.
2. أن يكون متعمدًا فلا كفارة على الناسي إنما يلزمه القضاء فقط ويشترط فيه أن يكون قاصدا انتهاك حرمة الصوم فإن لم يقصد بفطره الاعتداء على حدود الله وانتهاك حرمة الشهر كأن يكون متأولا فلا تجب عليه الكفارة كمن نسي في رمضان فأكل وشرب وظن أن من فعل ذلك بعد أن تذكر انقطع صومه وبالتالي جاز له أن يواصل في الفطر بقية اليوم.فإن فعل ذلك لا يعتبر منتهكًا لحرمة اليوم لأنه تأول فأخطأ وبالتالي لا كفارة عليه.
3. أن يكون عالماً بأن ما فعله مفسد للصوم فإن كان جاهلا بذلك فلا كفارة عليه.

ماهو الصوم الذي يجب فيه الإمساك إذا فسد؟

هنالك حالات يجب على الصائم أن يواصل يومه ولا يقطع صومه إذ حصل له مفطر من المفطرات وهذه الأحوال كالتالي:

1. إذ كان الصوم في رمضان عمدا أو سهوا أو إكراه فينبغي عليه في كل هذه الحالات أن يمسك بقية اليوم ويواصل صومه.
2. صوم التطوع إذا أفطر فيه سهوا فهذا لا يقطع صومه بل يجب عليه مواصلة يومه وصومه صحيح ولا قضاء عليه.

أما إذا أفطر في الصوم التطوع متعمدًا فهذا يلزمه قضاء ذلك اليوم ولا يجب عليه الإمساك لأن التطوع يلزم بالشروع فيه فلما بدأ بصومه يكون بمثابة من

ألزم نفسه به وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[80].

وجاء في المدونة:"قلت: أرأيت من أصبح صائمًا متطوعًا فأفطر متعمدا أيكون عليه القضاء في قول مالك؟ قال: نعم"[81].فقد نص على ذلك أيضا القاضي عبد الوهاب[82]، فقال من تطوع بالصوم لزمه إتمامه إذا كان حاضرا ولم يجز له الخروج منه إلا لعذر. فإن أفطر لغير عذر لزمه القضاء ثم استدل بالحديث الذي رواه مالك في الموطأ: "أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتاه بما وقع فقال: "اقضيا مكانه يوما أخر". قال الباجي في المنتقى تعليقا على هذا الحديث[83]: "أن هذه عبادة مقصودة في نفسها مكان القضاء على من أفسد نفلها من غير ضرورة كالحج".

3. الكفارات التي يجب فيها التتابع مثل كفارة الظهار والقتل ورمضان فإن حصل له مفطر من المفطرات سهوا فلا شيء عليه ويجب الإمساك. أما إذا حصل المفطر عمدا فلا يجب عليه الإمساك لأن صومه فاسد فيلغى كل ما قام به ووجب عليه الابتداء من جديد لأنه أخل بشرط التتابع.

أما إذا كانت الكفارة مما لا يشترط فيه التتابع مثل قضاء رمضان وكفارة اليمين فهذا لا يجب فيه الإمساك على من أفطر فيه لأنه يجب قضاؤه على كل حال.[84]

---

[80] سورة المائدة الآية 1

[81] المدونة ج 1 ص 212

[82] المعونة ج 1 ص 480

[83] المنتقى ج 3 ص 71

[84] المدونة للغرياني ج1 ص659

□ ما حكم السحور؟

السحور من مندوبات الصيام حتى يتقوى المسلم على الإمساك وقد رتب الشرع العظيم الأجر الجزيل على من تسحر فقد قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين".[85]

وقال صلى الله عليه وسلم: "تسحروا فان في السحور بركة".[86]

والأفضل أن يؤخر السحور لقوله صلى الله عليه وسلم وفعله:

- أما قوله: "لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور".[87]
- أما فعله: "فقد كان يترك صلى الله عليه وسلم ما بين الأذان والسحور قدر خمسين آية".[88]
- ويدل على هذا أيضا قوله تعالى:﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[89].

□ تعجيل الفطر

وهذا مندوب لقوله صلى الله عليه وسلم: "لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر".[90]

وبداية الفطر تكون بمغيب الشمس لا شعاعها فقد قال صلى الله عليه وسلم: "إذا غابت الشمس من هاهنا وجاء الليل من ها هنا فقد أفطر الصائم".[91]

---

[85] رواه ابن حبان والطبراني من حديث عبد الله بن عمر
[86] رواه البخاري
[87] رواه البخاري ومسلم
[88] متفق عليه
[89] سورة البقرة الآية 187
[90] رواه البخاري ومسلم
[91] رواه مسلم

لكن يجب التأكد من مغيب الشمس فلا يستعجل الإفطار والاستحباب هنا معلق بدخول الوقت فإذا تبين له وقت المغرب يندب له التعجيل في الفطر أما قبل ذلك فلا، فقد ورد الوعيد الشديد في هذا فعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذا بضبعيّ – الضبع هو العضد – فأتيا بي جبلا وعِرا، فقالا: اصعد، فقلت: إني لا أطيقه. فقالا: إنا سنسهله لك، فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا بأصوات شديدة، قلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عواء أهل النار ثم انطلق بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم، مشققة أشداقهم، تسيل أشداقهم دمًا، قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم.[92]

فإذا شك في مغيب الشمس فلا يجوز له أن يفطر حتى يتأكد فان أفطر ظنّا منه أن الوقت قد دخل ثم تبين له خلافه لزمه القضاء ولا إثم عليه فقد وقع مثل ذلك لعمر بن الخطاب لما أفطر حين ظن أن الشمس قد غربت فقال الخطب يسير وقد اجتهدنا.قال مالك بأن خطب القضاء يسير في ذلك اذ قد سقط عنهم الإثم بالاجتهاد.[93]

ويستحب أن يفطر على رطب أو تمر فان لم يجد فعلى الماء لفعله صلى الله عليه وسلم.

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن يقول عند فطره: "ذهب الظمأ وابتلت

---

[92] رواه ابن خزيمة (1986) وابن حبان (7491)

[93] المنتقى ج3 ص 61

العروق وثبت الأجر إن شاء الله".[94]

هذا وبالله التوفيق

---

[94] رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وحسنه